لا في هذا الامر وهذا اقوى دليل واد[illegible] على افضلية الصديق

رضي الله عنه وقع مأمورا بمتابعة الصديق رضي الله عنه وبيان
احقيته بالخلافة العظمى والامامة الكبرى ولذا قال بعض اجلاء
الصحابة عند الاختلاف في امر الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه
وسلم لامر ديننا افما نختاره لامر دنيانا هذا واما اطلاق
الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق
يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة والسنة الخلف اعلام
الخلف فانما هو امر آخر وصار اصطلاحاً عرفياً في الاثر
لكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا
من هذه الرسالة ما يدل على تلك المسئلة وما يترتب عليها
من الاجوبة والاسئلة فنقول وبالله التوفيق
وسره انه التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز
الحقائق وهو من جملة الائمة الاعلام الحنفية ومن اجلة
المحدثين والملة الحنفية عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة
رضي الله عنهم بالرضوان والمغفرة انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة
اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح واما ما ذكره

ما ذكره بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بانه ضعيف فعلى تقدير
صحته لا يضر في المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال
عند جميع العلماء الاعلام من ارباب الكمال واما قول بعض الجهال
بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه
لان الامام رزين بن معاوية العبدري من كبراء المحدثين ومن عظماء
المخرجين ونقله سند معتمر عند المحققين وقد ذكره في تجريد
صحاح الستة فان لم يكن روايته صحيحة فلا اقل من ان لا يكون روايته
ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تضاعف يوم الجمعة
مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف على ما سيأتي لهذا وذكر النووي
في منسكه انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف مطلقا انتهى
وقد نقله ابو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف واسنده بعضهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد انه
اذا تعدد الطرق يتقوى الحديث ويدل على ان له اصلا ثم استشكل بعضهم
بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة
واجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن حضر ذلك الموقف
الاعظم والمقام الافخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السلف واشتغل

Copyright © King Saud University